

جمهرة الأمثال

العامّة من نهشته الحية حذر الرسن والوجه قول الأصمعي وأثر السيف فرنده .
1647 - قولهم الملسى لا عهدة له .

يضرب مثلاً للرجل يخرج من الأمر سالماً لا عليه ولا له .
وأصله أن العرب إذا تبايعت بيعاً بنقده فأعطت وأخذت وسلمت المبيع وتسلمت الثمن قالت لا حاجة لنا إلى كتب عهدة وإشهاد شاهد إذ قد تملس بعضنا من بعض وتبرأ كل واحد من الآخر وحصل في يد كل واحد منا حقه والملسى فعلى من التملس وأصله من قولهم تملس الشيء من يدي إذا وقع ولم تشعر به .

1648 - قولهم من ينكح الحسناء يعط مهرها .

1649 - وقولهم من اشترى اشتوى .

معناه من أراد الشيء طابت نفسه بالبذل فيه وفي هذا النحو قول الآخر .
(والحمد لا يشتري إلا بإثمان ...)